ص وجاز ان يخص في الصواب سنته بها وبالكتاب
وهو به وخبر التواتر وخبر الواحد عند الاكثر
وقيل ان خص بقاطع جلي وعكسه وقيل بالمنفصل
ووقف القاضي وبالقياسي ثالثها لا غير ذي الباس
وابن ابان قال لو ان لم يخص وقيل ان لم يك اصله بنص
مخصصا من العموم لا يحل وقيل لو ان لم يخص منفصل
والسابع الوقف وبالتقرير والفعل منسوبين للنذير
وبدليل القول والاجماع وجاز بالنحوي بلا نزاع

ش في التخصيص بالدليل السمعي مسائل الاولى الاصح جواز تخصيص السنة بالسنة وخالف داود وطائفة فقالوا يتعارضان لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فقصر بيانه على القرآن والجواب بالمنع والعبارة تشمل المتواتر بالمتواتر والآحاد وخالف في تخصيص المتواتر بالآحاد من خالف في تخصيص الكتاب به قال القرافي وتخصيص الاول في زماننا عسر لفقد التواتر وانما يتصور في عصر الصحابة والتابعين فان الاحاديث كانت في زمانهم متواترة لقرب العهد وشدة العناية بالرواية ومثاله في الآحاد تخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الثانية الاصح جواز تخصيص السنة متواترة كانت او آحادا بالكتاب وقيل لا لآية السابقة حيث جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة واجيب بانه لا مانع من ذلك فانها من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله

تعالى

تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص من عمومه ما خص بغير القرآن الثالثة الاصح جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وقيل لا للآية السابقة حيث فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلا يحصل الا بقوله واجيب بوقوعه كتخصيص قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الحمل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان قيل يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الاصل عدمه وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء الرابعة يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة وحكى الهندي والآمدي الاجماع عليه لكن منهم من حكى خلافا في السنة الفعلية بناء على القول الآتي ان فعل الرسول لا يخصص الخامسة الاصح جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وعليه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة فيما حكاه عنهم ابن الحاجب وقيل لا يجوز مطلقا والا ..... لترك القطعي بالظني واجيب بان محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين اولى من الغاء احدهما وقيل ان خص قبل ذلك بدليل قطعي كالعقل جاز لضعف دلالته حينئذ والا بان لم يخص او خص بظني فلا وعليه ابن ابان وقيل عكسه اما ان خص قبل ذلك بقطعي لم يجز والا جاز وهو من تخريج صاحب جمع الجوامع ووجهه ان المخرج بالعقل مثلا لما لم يصح ارادته كان العام لم يتناوله فيلحق بما لم يخص وقيل ان خص بمنفصل قطعي او ظني جاز لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر اليه فقط وعليه